

Distr.: General
17 March 2014
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الرابع والعشرون

نيويورك، ٩-١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤

انتخاب سبعة أعضاء للمحكمة الدولية لقانون البحار

مذكرة من رئيس قلم المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن إجراءات الانتخاب

أولا - انتخاب سبعة أعضاء للمحكمة

١ - عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة (المرفق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، يُنتخب أعضاء المحكمة لتسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم، غير أنه يشترط أن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول بانتهاء ثلاث سنوات، وأن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء ست سنوات.

٢ - وقد أجرى اجتماع الدول الأطراف أول انتخاب لأعضاء المحكمة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦. وحدد اجتماع الدول الأطراف الأعضاء السبعة الذين تنتهي فترة عضويتهم بانتهاء ثلاث سنوات، والأعضاء السبعة الذين تنتهي فترة عضويتهم بانتهاء ست سنوات، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الاجتماع الخامس للدول الأطراف، الذي عُقد في عام ١٩٩٦ (SPLOS/L.3/Rev.1)، بما يتفق مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي. وقد أُجريت انتخابات لسبعة أعضاء للمحكمة مرة كل ثلاث سنوات، في الأعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ و ٢٠١١.

٣ - وأُجريت الانتخابات، التي تعقد مرة كل ثلاث سنوات، في الفترة من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٨ وفقاً للإجراء الذي حددته الدول الأطراف في اجتماعها الخامس (المرجع نفسه). وأُجريت الانتخابات التي عُقدت في عام ٢٠١١ وفقاً للإجراء الذي حددته الدول الأطراف في اجتماعها التاسع عشر (SPLOS/201).



الرجاء إعادة استعمال الورق

270314 240314 14-26700 (A)



- ٤ - وترد في مرفق هذه المذكرة أسماء الأعضاء العاملين حاليا مع بيان جنسياتهم وفترات عضويتهم.
- ٥ - وعملا بالمادة ٢ من لائحة المحكمة، تبدأ مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبوا في الانتخاب الذي يجري كل ثلاث سنوات، اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر الذي يلي تاريخ الانتخاب.
- ٦ - وسيجرى خلال الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف، المقرر عقده في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، انتخاب ملء مقاعد الأعضاء السبعة الذين تنتهي فترة عضويتهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.
- ٧ - وهناك قائمة بأسماء جميع الأشخاص المرشحين مرتبة ترتيبا أبجديا، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، أعدها رئيس القلم وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة، يجري حاليا تعميمها على الدول الأطراف (SPLOS/265)، كما يجري تعميم السيرة الشخصية للمرشحين (SPLOS/266).

ثانيا - الإجراءات

- ٨ - عملا بالفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الأساسي، ينتخب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري، في اجتماع تعقده الدول الأطراف، وفقا لإجراءات تتفق عليها الدول الأطراف. ويشكل ثلثا الدول الأطراف نصا قانونيا في ذلك الاجتماع. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الأساسي أيضا على أن يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية المحكمة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن تضم هذه الأغلبية معظم الدول الأطراف.
- ٩ - وتنص المادتان ٢ و ٣ من النظام الأساسي على ما يلي:

”المادة ٢

التكوين

- ١ - تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من ٢١ عضوا مستقلا، يُنتخبون من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والتزاهة ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار.
- ٢ - ويكفل في تكوين المحكمة بجمليتها تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل.

المادة ٣

العضوية

١ - لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة. وإذا أمكن، لأغراض العضوية في المحكمة، اعتبار شخص من رعايا أكثر من دولة واحدة، عُدَّ من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

٢ - لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية، كما حددها الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن ثلاثة“.

١٠ - وفي عام ٢٠٠٩، أقر الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف ”الترتيب المتعلق بتوزيع المقاعد في المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري“ (انظر SPLOS/203، الفقرات ٩٦-١٠٢). ووفقاً للترتيب المعتمد (انظر SPLOS/201):

”١ - تُوزَّع المقاعد في المحكمة الدولية لقانون البحار وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، شريطة ألا يقل عدد مقاعد أي مجموعة إقليمية عن ثلاثة. واعتباراً من الانتخابات المقبلة، يصبح تكوين المحكمة على النحو التالي:

- (أ) خمسة أعضاء في المحكمة من مجموعة الدول الأفريقية؛
- (ب) خمسة أعضاء في المحكمة من مجموعة الدول الآسيوية؛
- (ج) ثلاثة أعضاء في المحكمة من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛
- (د) أربعة أعضاء في المحكمة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) ثلاثة أعضاء في المحكمة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- (و) يُنتخب العضو المتبقي من ضمن مجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة الدول الآسيوية، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

...

٣ - والترتيبات الواردة أعلاه لا تخل ولا تمس بأي ترتيبات تُتخذ في المستقبل بشأن الانتخابات“.

المرفق

أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار وفترات عضويتهم

الاسم	الجنسية	تاريخ انتهاء مدة العضوية
الرئيس		
شونجي ياناي	اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
نائب الرئيس		
ألبرتوس جيكونبوس هوفمان	جنوب أفريقيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
القضاة		
فيسنتي ماروتا رانغيل	البرازيل	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
ل. دوليفر م. نيلسون	غرينادا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
ب. تشاندراسيخارا راو	الهند	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
جوزيف عقل	لبنان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
رُوديغر فولفروم	ألمانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
تفسير مالك ندياي	السنغال	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
جوزيه لويس جيسوس	كابو فيردي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
جان - بيير كو	فرنسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
أنطوني آموس لاكي	ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ستانيسلاف مايكل بافلاك	بولندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
هيلموت ثورك	النمسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
جيمس لوتا كاتيكا	جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
جيغو غاو	الصين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
بوعلام بوقطاية	الجزائر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
فلاديمير فلاديميروفيتش غوليتسين	الاتحاد الروسي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
جين - هيون بايك	جمهورية كوريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
إيلسا كييلي	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ديفيد ج. أثار	مالطة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ماركيان ز. كوليك	أوكرانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠